الأمم المتحدة

A/C.5/58/13

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٦٦ من جدول الأعمال
قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها الثامنة والخمسين بندا إضافيا معنونا ''قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة''، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه. وطلبت هولندا إدراج البند وقدمت، مذكرة تفسيرية أرفقت بطلبها (A/58/234، المرفق)، معلومات أساسية عن طلب المحكمة الجنائية الدولية لقبولها عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - وترد شروط العضوية في الصندوق المشترك في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣ من نظامه الأساسي، وفيما يلي نصها:

''(ب) يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة''.

031103 021103 03-58909 (A)

”(ج) يكون قبول المنظمة في عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية إيجابية من المجلس، بعد أن تقبل المنظمة المعنية هذا النظام الأساسي والتوصل إلى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط الناظمة لعضويتها“.

٣ - ويقدم الأمين العام إلى اللجنة الخامسة طيه مذكرة من المسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك تتعلق بطلب المحكمة الجنائية الدولية قبولها عضوا في الصندوق (انظر المرفق)، والذي نظرت فيه اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المرفق

مذكـــرة من المسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - نظرت اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في طلب المحكمة الجنائية الدولية لقبول عضويتها في الصندوق المشترك، في جلستها المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي دورته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر مجلس الصندوق المشترك التصريح للجنة الدائمة بالنظر في عام ٢٠٠٣ في طلب الحصول على عضوية الصندوق المشترك الذي قد يرد من المحكمة؛ وورد هذا الطلب بالفعل، في شكل رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. واستوفى طلب المحكمة الشروط الواردة في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للقبول في عضويته.

٢ - واتخذت اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك المقرر التالي بتوافق الآراء في جلستها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣:

”توافق اللجنة الدائمة، العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك، بذلك على أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ’التوصية الإيجابية‘ المطلوبة بموجب المادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بقبول المحكمة الجنائية الدولية في عضوية الصندوق المشترك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. غير أن توصية اللجنة قُدمت رهنا بتصديق الأمين/المسؤول التنفيذي الأول، قبل أن تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن طلب العضوية في الصندوق المشترك في خريف عام ٢٠٠٣، وبأن يوفق النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، والذي ستعتمده الدول الأطراف في تلك المنظمة قريبا، بين شروط الخدمة في المحكمة الجنائية الدولية وتلك السائدة في ’النظام الموحد‘“.

٣ - وفي دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي لموظفي المحكمة. وقام المسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك باستعراض ذلك النظام الأساسي للموظفين وأكد أنه يوفق بين شروط الخدمة في المحكمة الجنائية الدولية وتلك السائدة في النظام الموحد، وتتوافق بذلك مع ”النظام الموحد للأجور والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة''، ووفقا لما تتطلبه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك.

٤ - وبناء على ذلك، وعملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فقد تود اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بأن تقرر الموافقة على طلب المحكمة الجنائية الدولية بقبول عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.